القانون المعدل رقم 26 لسنة 2010

منشور بتاريخ 15-7-2010 في عدد الجريدة الرسمية رقم 5042 صفحة 4478

بدأ نفاذه بتاريخ 15-7-2010

قانون مؤقت رقم 26 لسنة 2010

قانون معدل لقانون العمل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2010) ويقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1996 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تعدل المادة (2) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مجموعة من العمال أو) الواردة في تعريف (النزاع العمالي الجماعي) الوارد فيها.

المادة (3)

تعدل المادة (10) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:

ب- مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، يجوز للوزير الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في القطاعات التالية:

1- قطاع العاملين في المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.
2- أي قطاع آخر يوافق عليه مجلس الوزراء وبما لا يتعارض مع أهداف الوزارة وسياستها في توفير فرص العمل وتشغيل الأردنيين.

ثانياً : بإضافة عبارة (أسس وشروط تجديد ترخيص هذه المكاتب سنوياً وحالات إلغاء الترخيص و) بعد عبارة (بما في ذلك) الواردة في الفقرة (ج) منها.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:

د- للوزير السماح للنقابات ونقابات أصحاب العمل والنقابات المهنية والجامعات والبلديات والغرف

الصناعية والتجارية وأي هيئات عامة أخرى للقيام بأعمال الوساطة لتشغيل الأردنيين شريطة عدم تقاضي أي بدل مقابل ذلك.

المادة (4)

تعدل المادة (11)من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (د) من المادة (10) من هذا القانون) إلى مطلعها.

ثانياً: بإضافة عبارة (ولا تزيد على ستة اشهر) بعد عبارة (عن ثلاثين يوماً) الواردة فيها.

المادة (5)

تعدل المادة (12) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنها بعبارة (وللوزير إصدار أي تعليمات يراها لازمة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لغايات هذه المادة).

ثانيا: بإلغاء عبارة (يخصص لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني المنشأ وفقاً لقانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني الساري المفعول) الواردة في آخر البند (2) من الفقرة (ج) منها والإستعاضة عنها بعبارة (يخصص لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشأ وفقاً لقانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني النافذ على أن يخصص ما نسبته (5 %) من هذه المبالغ لحساب مكافآت وحوافز الموظفين العاملين في الوزارة وأي جهة أخرى تستعين بها يتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة).

ثالثا: بإلغاء عبارة (لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (150) دينار عن كل شهر أو الجزء من الشهر عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون) الواردة في الفقرة (هـ) منها والإستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون، وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار).

المادة (6)

يلغى نص المادة (13)من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 13

على صاحب العمل أن يشغل من العمال المعوقين النسبة المحددة في قانون حقوق الأشخاص المعوقين النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وأن يرسل إلى الوزارة بياناً يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقون

وأجر كل منهم.

المادة (7)

تعدل الفقرة (أ) من المادة (15) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها بند (1) منها وإضافة البند (2) اليها بالنص التالي:

3- إذا كان العامل غير عربي يراعى تنظيم نسخة أخرى من العقد بلغة اجنبية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (8)

تعدل المادة (21) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:

د- إذا بلغ العامل سن تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الإجتماعي إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة (9)

يلغى نص المادة (25) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 25

يوماً من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له يعادل مقداره أجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل وبحد أدنى لا يقل عن أجر شهرين بالإضافة إلى بدل الأشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و(33) من هذا القانون على أن يحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل.

المادة (10)

تعدل الفقرة (أ) من المادة (31) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (فورا) الواردة في آخرها والإستعاضة عنها بعبارة (قبل اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص).

المادة (11)

تعدل المادة (32) من القانون الاصلي على النحو التالي:

أولا: بإلغاء عبارة (مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا القانون يحق للعامل الذي يعمل لمدة غير محدودة ولا يخضع) الواردة في مطلعها والإستعاضة عنها بعبارة (يحق للعامل غير الخاضع).

ثانيا: بالغاء عبارة (ولا تزيد على شهر) الواردة في آخرها والإستعاضة عنها بعبارة (ولا يزيد أي منها على ستين يوماً).

المادة (12)

تعدل المادة (39) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:

ب- يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بكيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والإنضمام إليها وأي أمور تنظيمية متعلقة بها، على أن يتم نشر هذه العقود في الجريدة الرسمية وإعلانها على لوحة خاصة في مكان العمل.

المادة (13)

يلغى نص المادة (40) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 40

أ- يكون عقد العمل الجماعي لمدة محددة أو غير محددة فإذا عقد لمدة محددة فلا يجوز أن تتجاوز السنتين وإذا عقد لمدة غير محددة ومضى على تنفيذه سنتان على الأقل فيكون لأي من طرفي العقد اتخاذ أي مما يلي:

1- طلب إنهاء العقد بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنهاء.

2- طلب تعديل العقد كلياً أو جزئياً بموجب إشعار يبلغ إلى الطرف الآخر وعلى أن يتم هذا التعديل خلال شهر من تاريخ تبليغ الإشعار.

ب- على مرسل الإشعار تبليغ الوزارة بنسخة منه فور إرساله.

المادة (14)

تعدل المادة (42) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والإستعاضة عنه بالفقرتين (أ) و (ب) التاليتين:

أ- يجب أن يتضمن عقد العمل الجماعي ما يلي:

1- تحديد أصحاب العمل وفئات العمال المستفيدة منه.
2- الأمور المتفق عليها بين أطرافه بما في ذلك شروط العمل وظروفه وتنظيم علاقات العمل.
3- تاريخ بدء العمل به وتاريخ إنهائه إذا كانت مدته محددة.
4- إجراءات تعديله.

5- ضمان متابعة تطبيقه من خلال تشكيل لجنة من ممثلي أطراف العقد بحيث تكون العضوية فيها بالتساوي بين أصحاب العمل والعمال ويكون من صلاحيتها تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه.

ب- يكون عقد العمل الجماعي ملزماً لكل من:

1- أصحاب العمل المشمولين بأحكامه والخلف القانوني لهم بمن فيهم الورثة والأشخاص الذين انتقلت إليهم المؤسسة بأي صورة من الصور.
2- العمال المشمولين بأحكامه.
3- العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا أعضاء في أي نقابة.
4- العمال في أي مؤسسة خاضعة لأحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم أقل فائدة لهم من الأحكام الواردة في العقد الجماعي.

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج).

المادة (15)

يلغى نص المادة (44) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 44

أ- يجوز إجراء تفاوض جماعي بين أصحاب العمل والعمال ونقابة أي منهما بشأن أي أمور متعلقة بتحسين شروط وظروف العمل وإنتاجية العمال وعلى أن يتم هذا التفاوض بناء على طلب صاحب العمل أو النقابة خلال مدة لا تزيد على (21) يوما من تاريخ تبلغ الإشعار الخطي الذي يوجهه الطرف الذي يرغب في إجراء التفاوض إلى الطرف الآخر على أن يتضمن الإشعار موضوع التفاوض وأسبابه وعلى أن يتم إرسال نسخة منه إلى الوزير خلال مدة لا تزيد على 48 ساعة من تاريخ صدوره.

ب- على صاحب العمل وممثلي العمال في المؤسسة التي تستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر عقد اجتماعات دورية لا تقل عن مرتين في السنة لتنظيم وتحسين ظروف العمل وإنتاجية العمال والتفاوض على أي امور متعلقة بذلك.

المادة (16)

يلغى نص المادة (52) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 52

أ- تتولى اللجنة الثلاثية تحديد الحد الأدنى للأجور وذلك بصورة عامة أو بالنسبة لمنطقة أو مهنة معينة أو لفئة عمرية معينة على أن يؤخذ بعين الإعتبار مؤشرات تكاليف المعيشة التي تصدرها الجهات

الرسمية المختصة، وتنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية.

ب- تتخذ اللجنة الثلاثية قراراتها بشأن الأمور المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإجماع وبخلاف ذلك تحيل الأمر إلى الوزير لرفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة (17)

تعدل المادة (53) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على مئة دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين دينارا ولا تزيد على مئة دينار).

المادة (18)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (54) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يعين في منطقة معينة سلطة من ذوي الخبرة والإختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الاجور) تتألف من شخص أو أكثر لتتولى ما يلي:

1- النظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في تلك المنطقة، بما في ذلك النقص في الأجر المدفوع أو الحسميات غير القانونية منه أو تأخير دفعه أو أجور ساعات العمل الإضافية على أن يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة، ويشترط في قبول هذه الدعوى أن يكون العامل على رأس عمله.
2- إجراء الوساطة بناء على طلب العامل لحل النزاع بينه وبين صاحب العمل ويشترط في ذلك أن تجري هذه الوساطة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله، وإذا تخلف صاحب العمل أو من يمثله عن حضور جلسة الوساطة فلسلطة الأجور أن تفرض عليه غرامة مقدارها (50) دينارا ولهذه الغاية تطبق سلطة الأجور أحكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية النافذ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذه الفقرة.

المادة (19)

تعدل الفقرة (ب) من المادة (57) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها (بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تنطبق عليها أحكام هذه الفقرة على عشرين يوماً في السنة الواحدة).

المادة (20)

يلغى نص المادة (58) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 58

لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام على المؤسسة أو إدارتها وكذلك على العاملين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم

السفر والتنقل داخل المملكة أو خارجها.

المادة (21)

تعدل الفقرة (أ) من المادة (61) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (إلا إذا وقعت خلالها) الواردة في آخرها.

المادة (22)

تعدل المادة (65) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وبنصف الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل أحد المستشفيات) الواردة في آخرها والإستعاضة عنها بعبارة (أو بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدها المؤسسة).

المادة (23)

يعدل البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (66) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو الإتحاد العام لنقابات العمال) بعد كلمة (الوزارة) الواردة فيه.

المادة (24)

تعدل المادة (72) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (متزوجة) الواردة فيها.

المادة (25)

يلغى نص المادة (98) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 98

أ- تؤسس النقابة من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصا من العاملين في المهنة الواحدة أو المهن المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في إنتاج واحد.

ب- يحق لأصحاب العمل في أي مهنة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المهنية المتعلقة بأحكام هذا القانون.

ج- لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو لأصحاب العمل يكون من غاياتها أو أهدافها القيام بأي أنشطة على أسس عرقية أو دينية أو مذهبية كما يحظر عليها ممارسة أي من هذه الأنشطة بعد تأسيسها.

د- 1- تختص اللجنة الثلاثية بتصنيف المهن والصناعات التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة كما لها تحديد مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز للعمال أو لأصحاب العمل فيها تأسيس أكثر من نقابة واحدة وذلك بحكم تماثلها أو ارتباطها ببعضها أو اشتراكها

في إنتاج واحد متكامل.

2- تصدر اللجنة الثلاثية قراراتها لغايات البند (1) من هذه الفقرة بالإجماع وبخلاف ذلك يستمر العمل بالقرارات النافذة في حينه.

هـ- يشترط في المؤسس لأي نقابة أو نقابة أصحاب عمل ما يلي:

1- أن يكون أردنيا.
2- أن لا يقل عمره عن (21) سنة.
3- أن لا يكون محكوماً بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بجناية.

و- يشترط في العامل المنتسب لأي نقابة أن لا يقل عمره عن (18) سنة.

ز- إذا كان المؤسس أو المنتسب لأي نقابة من نقابات أصحاب العمل شخصاً إعتباريا فيشترط أن يكون مسجلاً في المملكة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (26)

يلغى نص المادة (99) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 99

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:

أ- رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في العمل.
ب- العمل على تحسين علاقات وظروف العمل وشروطه بما في ذلك إجراء المفاوضات الجماعية وإبرام الإتفاقيات الجماعية.
ج- المساهمة في تفادي النزاعات الجماعية والفردية والسعي لحلها.
د- تمثيل العمال في المؤسسات ذات العلاقة بالشؤون العمالية والإقتصادية والإجتماعية وفقاً للتشريعات النافذة.
ه- العمل على رفع مستوى الوعي الإقتصادي والإجتماعي والمهني والثقافي للعمال وتعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.
و- تقديم الخدمات الصحية والإجتماعية لمنتسبيها وأي تسهيلات لتلبية الإحتياجات الإستهلاكية.

المادة (27)

تعدل المادة (100) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإلغاء مطلعها والإستعاضة عنه بالمطلع التالي:

(يضع الإتحاد العام لنقابات العمال نظاما داخلياً للنقابات بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ويودعه لدى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل فور إقراره وعلى أن يتضمن الأمور التالية:-)

ثانيا: بإلغاء نص الفقرتين (ج) و(د) الواردتين فيها والإستعاضة عنهما بالنصين التاليين:

ج- شروط وإجراءات انتساب الأعضاء للنقابة وفصلهم منها والشروط الواجب توافرها في المرشح لانتخابات الهيئة الإدارية أو أي من لجانها.

د- شروط تشكيل اللجان في النقابة ومهامها.

المادة (28)

يلغى نص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (102) من القانون الأصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:

أ- يقدم طلب تسجيل أي نقابة أو نقابة لأصحاب العمل موقعا من المؤسسين إلى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل في الوزارة مرفقا به ما يلي:

1- النظام الداخلي لها مدرجا فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها.
2- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والأوراق الثبوتية الخاصة بكل منهم.
3- أسماء أعضاء الهيئة الإدارية الأولى المنتخبة من قبل المؤسسين.
4- محضر اجتماع الهيئة التأسيسية.

ب- لمسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل أن يطلب من الهيئة الإدارية تزويده بأي وثائق إضافية يراها ضرورية لإتمام التسجيل.

المادة (29)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (103) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب- على الإتحاد العام للنقابات أو أي من نقابات أصحاب العمل أن يودع أي تعديل يطرأ على الأنظمة الداخلية للإتحاد أو للنقابات أو لنقابات أصحاب العمل لدى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل على أن لا يتضمن هذا التعديل ما يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة، ويسري مفعوله اعتبارا من تاريخ إيداعه.

المادة (30)

يلغى نص المادة (107) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 107

تضع اللجنة الثلاثية الأسس والمعايير اللازمة لتمكين ممثلي نقابات العمال من القيام بمهامها بما في ذلك شروط تخفيض ساعات العمل أو تفرغهم للعمل النقابي وتوفير الإمكانات المادية اللازمة لهذه الغاية وذلك مع مراعاة إمكانات المؤسسة وعدد العاملين فيها.

المادة (31)

يلغى نص المادة (108) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 108

أ- لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ أي إجراء ضد أي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل.

ب- في حال مخالفة صاحب العمل لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مفتش العمل توجيه إنذار له بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغ الإنذار وفي حال استمرارها يحرر مفتش العمل ضبطا بها ويحيل الأمر إلى المحكمة المختصة.

ج- يحق للعامل المطالبة بكل عطل أو ضرر لحقه نتيجة أي إجراء اتخذ بحقه خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته إلى العمل مع الحكم له بكامل أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه وإذا لم يتمكن العامل من العودة إلى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن أجور ستة اشهر ولا يزيد على اثني عشر شهرا وذلك بالإضافة إلى تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى مترتبة له وفق أحكام هذا القانون.

المادة (32)

يلغى نص المادة (109) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 109

أ- لا يجوز إنفاق أموال النقابات والإتحاد العام لنقابات العمال ونقابات أصحاب العمل وأي أموال تخصصها الحكومة لدعمها إلا بما يحقق أهدافها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وأنظمتها الداخلية وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية، على أن تخضع هذه الأموال والمخصصات لرقابة ديوان المحاسبة.

ب- على النقابات قبل أربعة أشهر على الأقل من بداية كل سنة مالية تقديم موازناتها للسنة المالية اللاحقة إلى الإتحاد العام لنقابات العمال والذي يقوم بتزويد الوزير بنسخة منها ومن موازنته السنوية.

المادة (33)

يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (110) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

هـ- تنظم شؤون كل من الإتحاد العام لنقابات العمال والإتحادات المهنية بموجب أنظمة داخلية تضعها كل منها لهذه الغاية على أن تودع نسخ منها لدى مسجل النقابات فور إقرارها.

المادة (34)

يلغى نص المادة (113) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 113

يجب على كل نقابة أو نقابة أصحاب عمل أن تعد السجلات والدفاتر حسب الأوضاع والشروط التي تحددها اللجنة الثلاثية.

المادة (35)

يلغى نص المادة (115) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 115

للنقابة أن تشكل لجانا تابعة لها في أنحاء المملكة ويحدد النظام الداخلي للنقابات الأحكام والإجراءات المتعلقة بطرق تشكيلها والعلاقة بين النقابة وهذه اللجان.

المادة (36)

يلغى نص المادة (116) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 116

أ- إذا ارتكبت النقابة أو نقابة أصحاب العمل أو الهيئة الإدارية لأي منها مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو إذا تضمن النظام الداخلي لأي منها مخالفة للتشريعات النافذة، فيتولى الوزير توجيه إنذار خطي لها بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها وفي حال استمرار المخالفة للوزير إصدار قرار بحل النقابة أو نقابة أصحاب العمل أو الهيئة الإدارية لأي منها، ويكون القرار قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

ب- لا يكون قرار الوزير بحل النقابة أو نقابة أصحاب العمل أو الهيئة الإدارية لأي منها نافذا إلا بعد انقضاء مدة الطعن المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال تقديم المتضرر الطعن يستمر وقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في الدعوى.

المادة (37)

يلغى نص المادة (118) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 118

على النقابة أو نقابة اصحاب العمل إعداد بيانات مالية ختامية خلال الأشهر الأربعة التالية للسنة المالية المنتهية على أن تدقق من محاسب قانوني تنتخبه هيئتها العامة ويتم تزويد الوزارة بنسخة من تقرير المحاسب القانوني والبيانات المالية الختامية فور إقرارها من هيئتها العامة.

المادة (38)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (119) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستمر في النشاط النقابي بإسم النقابة أو نقابة أصحاب العمل أو الهيئة الإدارية لأي منها التي تم حلها قضائيا أو بقرار من هيئتها العامة.

المادة (39)

تعدل المادة (137) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: باعتبار ما ورد في الفقرة (ج) منها بند (1) وإضافة البند (2) إليها بالنص التالي:

2- لا تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة في حال تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد اسقاطها أو على أي دعوى أخرى يقيمها العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها.

ثانيا: بإلغاء الفقرة (د) الواردة فيها.

8/ 6/ 2010